

misaQlAdiawaF@ | الرحيبة الدرس الرابع

عبدالمحسن القاسم

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب موانع الارث ويمنع الشخص من الميراث واحدة من العلل الثلاثة رق واختلاف عفوا اختي رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كالبيقين. لما ذكر المصنف رحمه الله

اسباب التوارث - 00:00:02

نكاح وولاء ونسب قال ليس كل من تتوفرت فيه اسباب الميراث انه يرث فهنا موانع تمنع احد الوارثين. فمثلا الكل يفيد ورب النكاح وولاء ونسب. فمثلا لو ان شخصا خلف ابنا نسب - 00:00:22

الاب توفي وورث ابنته. الابن يرث. ما هو السبب؟ النسب. فهل كل ابن يرث؟ هنا قال ويمنع الشخص من الميراث واحد من الارق واقتلاع فرق وقتل واختلاف ديني. فهناك ثلاث موانع تمنع تمنع - 00:00:52

من استحقوا الميراث يعني اذا عرفنا المانع تعريف المانع يعني في الاصطلاح يزول الاشكال. المانع ما يلزم من وجوده عدم. ولا يلزم وجود ولا وجود لذاته. الشرط عكسه. نشرح لكم الشرط اش تفهموا المانع - 00:01:12

مثل من شروط الصلة دخول وقت كذا مثلا اذان الظهر يؤذن الساعة اثناعشر اذا اذن الظهر قبل الظهر هل تجب الصلة؟ طيب اذا اذن الظهر تجب طيب ما يلزم من وجوده وجود ما يلزم من وجود الشرط وجود الصلة ولا يلزم من - 00:01:42

قدمه عدم ولا يلزم عدم دخول وقت عدم الصلة ولا عدم لذاته فقد تكون ايضا هناك موانع اخرى ابتعد عن الوضوء عدم ستر العورة. واضح؟ هنا المانع ما يلزم من وجوده عدم. ولا - 00:02:12

الزم من عدم وجود ولا عدم لذاته احيانا لذات هذا الامر المانع وليس امر يعني شف طبقها على الفرائض عندنا ابن ي يريد ان يرث. واتى عندنا قتل مثل ابن هو اللي قتل والده. ما يلزم من وجوده - 00:02:32

الهو المانع ما يلزم من وجوده عدم عدم الميراث. لما وجد المانع القتل عدم الميراث ولا يلزم من عدمه مثلا عدم ولا يلزم من عدمه القتل راحة ولا يلزم من عدمه عدم - 00:02:52

ولا عدم لذات الميراث فقد يوجد مانع اخر. مثل الرق والقسم واضح لكم؟ هذا معنى الفرق بين المانع وبين الشرط. الشرط والمانع متقابلات. قال ويمنع الشخص من ميراث كل شخص - 00:03:12

واحدة من علل ثلاثة يعني واحدة من موانع ثلاثة. ويكتفي مانع واحد من الا يرث من استحق الارث ان يرث من الذين يستحقون الارث ثلاثة نكاح ولا ونسب؟ المانع الاول رق يعني - 00:03:32

لو كان شخص عنده ابن لكن ابنته استرقه الكفار. وهو غير مسلم. اسرقه المسلمين وهو غير مسلم يمنع من الميراث. او شخص عنده عم لكن عممه رقيق. وهو المستحق الميراث - 00:03:52

رق الرق تعريفه عجز حكم عجز حكمي يقوم بالشخص سببه الكفر بالله. وش معنى عجز حكمي؟ يعني عجز معنوي هذا معنى حكمه في الحكم انا ما نعطيه الميراث. ليس عجزا حقيقا فلو اعطيته الف ريال يستطيع خذها. فهو عجز حكمك انك تقول مانع حكمي الحكم الشرعي - 00:04:12

شرع منها نيرث. فعجز حكمي يقوم بالشخص سببه الرق. واصله سبب الرق كما تعلمون الكفر بالله عز وجل وهذا من شؤم معصية الكفر. رق وقتل هذا المانع الثاني من موانع الارث. والمراد بالقتل هنا كل ما اوجب قصاصا او كفارة - 00:04:42

او ايش؟ اودية. هذا ما يوجبه القتل ثلاثة امور. قصاص او كفارة او دية فيشمل على قول المصنف رحمه الله جميع انواع القتل العمد

شبه العمد والخطأ العمد معروف شخص مثل اب يبي يقتل اباه هذا عمد - [00:05:12](#)
متعمداً يأتي بسلاح ويقتله متعمداً. واقعات العمل بالمعروف ان يقصد من يعلمه ادمي معصوم هذي عبارة شبه العمد يفعل يعني شبه العمد ابمثلكم مثل شخص يرمي طائر طائر فقتل فمر وهو يوم يطايير من انسان وقتلها. هو ما تعمد قتله. يريد ان يركب الطائرة - [00:05:42](#)

الخطأ تعريفه ان يفعل ما له فعله. كيف ما له فعله؟ مثل شخص يقود السيارة حادث الانقلاب فمات. هذا يفعل ما له فعله. مثل شخص شال معه متاعا. ثم سقط المتاع انا من جنبه يسير. ثم بسبب سقوط هذا المتاع رجل اخر - [00:06:22](#)
تسقط بسبب المتاع فمات هذا ينفع ما نفعله الا هو يعني حمل متاعه بيده لم يفعل ما نفعله ما تعمدت شيئاً منكرا. على قول مصنف وهو قول الجمهور ان جميع انواع القتل - [00:06:52](#)

لا يرث القاتل المقتول شيئاً حتى الخطأ ايش معنى حتى الخطأ؟ يعني لو كان ابن يقود السيارة بوالده وهو يسير حدث تصادم سيارات انقلب او اطار في السيارة على قول الجمهور ما يرث شيء من والده. مثلاً هو نجا ما مات ومات والده. ووالده يملك ملايين. وذهب - [00:07:12](#)

للعمرة ما يرث. لماذا؟ لانك انت سبب في قتل مورثنا. طيب خطأً نعم صح خطأً عليك مئة في المئة لكن ما تعرف. هذا قلناه كل ما اوجب قصاصاً او كفارة. الخطأ يجب كفارة - [00:07:42](#)

او دية خطأ يوجدية كذلك. صحيح؟ فما دام اوجب قصة الكفارة عودية يجب عليه اه يمنع الميراث وبعض اهل العلم كالمالكيه يمنع من الارث في الديمة دون بقية المال كيف؟ لما ذهب بوالده الى مكة يرث العمرة وهو يسير بسرعة مئة كيلو. فانفجر - [00:08:02](#)
فانقلبت السيارة فمات مورثه وهو يملك ملايين. الان مورثه مات اللي هو والده. و نوع القتل خطأ. يجب ان يصوم الابن شهرین متابعين. او قبلها كفارة و اذا وجد اذا ما استطاع اذا يجب على الكفارة ويجب عليه ايضاً ان - [00:08:32](#)

يدفع دية للورثة. فمثلاً لو كان ورثته زوجة اللي هو ام الابن زوجة الميت وثلاثة ابناء. تمام؟ فعلى قول المالكيه ان تدفع الديمة ما ترث منها تعطيهم وهم يتقاسمون انت ما تأخذ منها شيء ما ينقص يعني الشيء من الديمة لانك وارث لكن بقية املاكه عمایر واموال - [00:09:02](#)

قال ترث من هو؟ واضح؟ ايوا. في هذا اذا قلنا بهذا القول لا يؤدي الى عقوبة الابن عن والده. بحيث لو امر والده بشيء المكان الفلان او فلان فيتمنع خشية الحرمان خاصة اذا كان والده من اهل الشراء. اذا قلنا انه ترث ما - [00:09:32](#)
محرماً بقية الميراث كان هذا اولى بالبر. والجمهور على انه لا يرث القاتل باي انواع عدماً او شبه عدماً او خطأً. والامر في ذلك عند المحاكم هي اللي المحكمة تبين نوع القتل الخطأ هل يرث ما يرث؟ عند القاضي هو اللي بيبينه ينظر فيها. وللاجتهد القاضي اذا رأى القاضي - [00:10:02](#)

مذهب الجمهور فله ذلك يرى ان يخطب المذهب المالكي فله ذلك. فيما يتبيّن له من الحق. قال رق وقتل واختلاف ديني اختلاف الدين بين الوارث والمؤرث. فلو كان مثلاً الاب مسلماً والابن كافر - [00:10:32](#)

فهذا ما يرث بالاجماع. يقول لا يرث المسلم الكافر. و اذا كان الاب كافراً والابن مسلماً عند الجمهور كذلك لا يعرف. ولو ان المؤرث مسلماً مثل الاب مثل لو ان كان الاب مسلماً والابن كافراً فاسلم الابن - [00:10:52](#)

قبل قسمة التركة يعطى من التركة. مثل لو قال له شخص لو ما اسلمت احرم الميراث اسلم احسن لك. فبادر الاسلام ترغيباً له في الاسلام واضح؟ هنا على قول المصنف ان - [00:11:22](#)

اختلاف الدين لجميع الورثة ما يرث. وعند الحنابلة عند بعض الحنابلة ايضاً الا بالولاء فلو كان المعتق او كان المعتق كافراً يرث المعتق والعكس كذلك. يرث المعتق فلو كان عندك عبد واعتقته وهو كافر ومات - [00:11:42](#)
هذا قول مصنف مدرسة لانه كافر. وعند الحنابلة ترثة. لانه استثنى الولاء من اتحاد الدينين واهل الكفر من الشتى لا يتوارثون بينهم من اليهود النصراني والنصراني ما يتم اليهودي وهكذا فلو كان - [00:12:12](#)

والعياذ بالله ثلاثة اخوة واحد نصراني واحد مسلم واحد كافر ما يرد ما يتورثهم جميعا اين المال اذا كان ما في ورثة من دينهم يذهب الى بيت المال حافظا له يذهب حافظا له - [00:12:32](#)

قال فافهم فليس الشك كاليقين يعني افهم وعي ما اقول فالشك ليس مثل يقين لا شك وهذه قاعدة عظيمة وهي اليقين لا يزول بالشك. ودليلها حديث البخاري ومسلم. قال لا ينصرف احد اذا سمع احدكم صوتا لا ينصف احدكم حتى يسمع صوتا او يجد رحبا. [هذا من قاعدتها - 00:12:52](#)

والله يقول فماذا بعد الحق الا الظلم؟ ويقول انتبه للظن وان الظن لا يعني بالحق شيئا. ظن شك اظن له شك وحق له اليقين لا لا يرفع الشك هذا اليقين القويم - [00:13:22](#)

فتبيين مما سبق ان موانع الارث ثلاثة. الرق تمنع من استحق الميراث وكذلك والقتل وسبق لكم بالتفصيل في ذلك ايضا من والوانع الميراث اختلاف الدين ايضا مانع من موانع الميراث. ولو ان رجلا اراد نساء ان ان - [00:13:42](#)

ان يتزوج امرأة خادمة له. من غير بلده. وهو صاحب ثراء ومال ولا يريد ان يورثها مثلا. وهو مسلم. اي نقول ما في بأس. اباح الاسلام تزوج نصرانية او يهودية بشرط ان يكون محسنات وغيرهم متخذات اخذان - [00:14:12](#)

ولو مت عنها ما ترث. فيجوز لك نكاحها. ولا هي ترث منك بسبب اختلاف الدين. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:14:42](#)